

٢ - بَابُ

الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ

١٤٥٣ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن كثير العبدى، أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١). [٢٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين، غير أبو سفيان - واسمه طلحة بن نافع - وقد صرح بالسماع عند مسلم.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٢١٩) من طريق معاذ بن المثني، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٢) في الإيمان: باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، والترمذي (٢٦١٨) في الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، والبيهقي ٣/٣٦٦، من طرق عن جرير، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٠، وابن أبي شيبة ١١/٣٤، والترمذي (٢٦١٨) و(٢٦١٩)، والطبراني في «الصغير» ٢/١٤، وابن منده في «الإيمان» (٢١٩) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٨٢)، والدارمي ١/٢٨٠، وابن منده في «الإيمان» (٢١٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٦ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابراً. وهذا سند صحيح، فقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث.

ذَكَرُ لَفْظَةً أَوْهَمَتْ غَيْرَ الْمَتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ
الْحَدِيثِ أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا
كَافِرٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١٤٥٤ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا أبو عمارة
الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن
عبدالله بن بريدة،

عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

[٢٥:٣]

= وأخرجه النسائي ٢٣٢/١ (كما في إحدى نسخ «السنن» في الصلاة)
من طريق محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣/١١، أبو داود (٤٦٧٨) في السنة: باب
في رد الإرجاء، والترمذي (٢٦٢٠) في الإيمان، وابن ماجه (١٠٧٨) في
الإقامة: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، والدارقطني ٥٣/٢، وابن مندة في
«الإيمان» (٢١٨)، والبعوي (٣٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب»
(٢٦٧) من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٩/٣ عن سريج، عن ابن أبي الزناد، عن
موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، به.
وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١٣٤/١، والقضاعي في «مسند
الشهاب» (٢٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٣٦٦/٣ من طريق أبي الربيع
الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، به.

(١) إسناده جيد. الحسين بن واقد: ثقة، من رجال مسلم إلا أن له أوهاماً،
وباقى السند على شرطهما.

وأخرجه الترمذي (٢٦٢١) في الإيمان: باب ما جاء في ترك
الصلاة، والنسائي ٢٣١/١ في الصلاة: باب الحكم في ترك الصلاة، عن=

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ
حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا مُتَعَمِّدًا لَا يَكْفُرُ بِهِ كُفْرًا
يُخْرِجُهُ عَنِ الْمِلَّةِ

١٤٥٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، وموسى بن عقبة، عن نافع، قال:

أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ بَوَّجِعَ امْرَأَتِهِ فِي السَّفَرِ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقِيلَ:
الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، وَأَخَّرَهَا بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ
اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ

= الحسين بن حريث، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.
ومن طريق الحسين بن حريث صححه الحاكم ٦/١، ٧، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الترمذي (٢٦٢١) أيضاً عن يوسف بن عيسى، عن
الفضل بن موسى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٤، وأحمد ٥/٣٤٦ و ٣٥٥، والترمذي
(٢٦٢١) أيضاً، وابن ماجه (١٠٧٩) في الإقامة، والدارقطني ٢/٥٢،
والبيهقي ٣/٣٦٦، من طرق عن الحسين بن واقد، به.

ولفظ الكفر الوارد في هذا الحديث محمول على سبيل التغليظ،
والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، أو بأنه كفر عملي لا يعد المتلبس به
خارجاً عن الملة، كقوله عليه السلام: «سبب المسلم فسوق، وقتاله
كفر»، وقوله: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق»، وقوله: «من قال لأخيه:
يا كافر، فقد باء بها أحدهما»، وقوله: «من أتى امرأة في دبرها، فقد كفر
بما أنزل على محمد»، وقوله: «من قال: مطرنا بنوء الكواكب، فهو كافر
بالله مؤمن بالكواكب». . وانظر اختلاف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة
المفروضة عمداً في «شرح السنة» ٢/١٧٩ - ١٨٠، و«المغني»
٢/٤٤٢ - ٤٤٧.

رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْعَلُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ،
أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ^(١). [٢٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في مصنف عبدالرزاق برقم (٤٤٠٢) ومن طريقه أخرجه أحمد ٨٠/٢، والنسائي ٢٨٩/١ في المواقيت: باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين. وأخرجه أبو داود (١٢٠٧) في الصلاة، وأبو عوانة ٣٤٩/٢، ٣٥٠، والبيهقي في «السنن» ١٥٩/٣ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به. وأخرجه الدارقطني ٣٩١/١ و٣٩٢ من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه مالك ١٤٤/١ في الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، عن نافع، به، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٤٣٩٤)، والنسائي ٢٨٩/١ في المواقيت: باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦١/١، والبيهقي ١٥٩/٣، والبغوي (١٠٣٩).

وأخرجه أحمد ٤/٢ و٥٤ و١٠٢ و١٠٦، والترمذي (٥٥٥) في الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وأبو عوانة ٣٥٠/٢، والطحاوي ١٦٢/١، والبيهقي ١٥٩/٣ من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٠٠) و(٤٤٠١)، والبخاري (١٦٦٨) في الحج: باب النزول بين غرفة وجمع، والنسائي ٢٨٧/١ و٢٨٨، والدارقطني ٣٩٠/١ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣، وأبو عوانة ٣٥٠/١، والطحاوي ١٦١/١ و١٦٣، والبيهقي ١٥٩/٣ و١٦٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٧٠) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه الشافعي ١١٧/١، وعبدالرزاق (٤٣٩٣)، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢، والبخاري (١١٠٦) في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، والنسائي ٢٩٠/١، والطحاوي ١٦١/١، وابن =

= الجارود (٢٢٦)، والبيهقي ١٥٩/٣، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٦٤) و (٩٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٣٩٢)، والبخاري (١٠٩١) و (١٠٩٢) في تقصير الصلاة: باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، و (١١٠٩) باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، و (١٦٧٣) في الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع، والنسائي ٢٨٧/١ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، وأبو عوانة ٣٥٠/٢، والبيهقي ١٦٥/٣ من طرق عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وأخرجه النسائي ٢٨٥/١ و ٢٨٨، والدارقطني ٣٩١/١، والبيهقي ١٦٥/٣ من طرق عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٨٠٥) في العمرة: باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله، و (٣٠٠٠) في الجهاد: باب السرعة في السير، والبيهقي ١٦٠/٣ من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي ٢٨٦/١، والطحاوي ١٦١/١، والبيهقي ١٦١/٣ من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب، عن ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (١٢١٧) في الصلاة: باب الجمع بين صلاتين، والبيهقي ١٦٠/٣ من طريق الليث بن سعد، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

و «الشفق»: من الأضداد، يقع على الحمرة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة. و «الهوي» بالفتح: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. انظر «النهاية». وقوله: «إذا جدَّ به السير» أي: إذا اهتم به وأسرع فيه، يقال: جدَّ يَجِدُّ وَيَجُدُّ، وَجَدَّ بِهِ.

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ
مَتَعَمِّدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا لَا يَكْفُرُ
بِاسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ كَفْرًا تَبَيَّنَ أَمْرُهُ بِهِ عَنْهُ

١٤٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرٍ الْقُرَاطِيسِيُّ، حَدَّثَنَا شُبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا^(١). [٢٥:٣]

(١) إسناده صحيح. سعيد بن بحر القراطيسي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٧٢/٨، وقد تحرف فيه «بحر» إلى «بحير»، وترجمه الخطيب في «تاريخه» ٩٣/٩، ووثقه، وأورده السمعاني في «الأنساب» ٨٤/١٠، وباقي رجال الإسناد على شرطهما.

وأخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٧) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، عن عمرو الناقد، وأبو عوانة ٣٥١/٢ عن عيسى بن أحمد البلخي، والدارقطني ٣٨٩/١، ٣٩٠، والبيهقي في «السنن» ١٦١/٣، من طريق الحسن بن محمد بن الصباح، ثلاثتهم عن شُبابَةَ بن سوار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٦٢/٣ من طريق أبي بكر الإسماعيلي، أخبرنا جعفر الفريابي، حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا شُبابَةَ، به، ولفظه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر، فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل» وصحح إسناده ابن القيم في «زاد المعاد» ٤٧٩/١، والنووي في «المجموع» ٣٧٢/٤، وأقره الحافظ في «التلخيص» ٤٩/٢.

وأخرجه الدارقطني ٣٩٠/١ من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، به، وانظر «التلخيص» ٤٩/٢، ٥٠.

ذَكَرُ خَيْرِ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ
الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا إِلَى أَنْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ
أُخْرَى لَا يَكْفُرُ بِهِ كُفْرًا يُوجِبُ دَفْنَهُ فِي
مَقَابِرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا

١٤٥٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا هشام بن عمار،
حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ، فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ^(١)، فَسَارَ رَسُولُ
اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ

= وأخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٨)، وأبو داود (١٢١٩)
في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي ٢٨٧/١ في
المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء،
وأبو عوانة ٣٥١/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/١، والبيهقي
١٦١/٣، والبخاري (١٠٤٠) من طرق عن ابن وهب، عن جابر بن
إسماعيل، عن عقيل بن خالد، به. وقد تحرف «جابر» في المطبوع من
«شرح السنة» إلى «حاتم». وصححه ابن خزيمة (٩٦٩).

وسيوذه المؤلف برقم (١٥٩٢) في باب الجمع بين الصلاتين، من
طريق المفضل بن فضالة، عن عقيل بن خالد، به، ويرد تخريجه من طريقه
هناك.

وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط» في سندها يعقوب بن
محمد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الوهم، وأورده الهيثمي في
«مجمع الزوائد» ١٦٠/٢ وقال: رجاله موثقون.

وله طريق أخرى أيضاً عند ابن أبي شيبة ٤٥٦/٢، ٤٥٧، والبخاري
(٦٦٨) ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

(١) هي بفتح النون وكسر الميم: موضع قريب من عرفات، وليست من عرفات.

المَشْعَرِ الحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ^(١). فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالقَصْوَاءِ^(٢) فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي^(٣)، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلْتُهُ هَذَا - فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطئنَ فُرُوسَكُمْ أَحَدًا

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة، يقال له: فزح، وقيل: إن المشعر الحرام: كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة، ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي يقف في المشعر الحرام على عادتهم، ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة، لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

(٢) القصواء: لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقصواء في اللغة هي التي قطع طرف أذنها، ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصواء، وإنما كان هذا القبا لها، وقيل: إنها كانت مقطوعة الأذن. «النهاية» لابن الأثير.

(٣) هو وادي عرنة، وليس من عرفات.

تَكَرَّهُونَهُ^(١)، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ^(٢) فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ، فَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا^(٣) إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٠٠ - ٢٠١: معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيباً، ولا يعدونه ريباً، فلما نزلت آية الحجاب، وصارت النساء مقصورات، نهى عن محادثتهن، والقعود إليهن، وليس المراد بوطء الفرش ها هنا نفس الزنى، لأن ذلك محرم على الوجه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه، ولو كان المراد به الزنى، لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد، والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح.

قال النووي ٨/١٨٤: والمختار: أن معناه أن لا يأذن لأحد تكروهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يجزئ لها أن تأذن لرجل أو امرأة، ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه بإطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا، ولم يترجح شيء، ولا وجدت قرينة، لا يجزئ الدخول ولا الإذن. والله أعلم.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «نزلت»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٨١.

(٣) ينكتها - بالتاء المثناة: معناه: يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض، ولأبي داود: «ينكبها» بالباء الموحدة، ومعناه: يميلها إليهم، يريد أن يشهد الله عليهم.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً^(١). [٢٥:٣]

قال أبو حاتم: لما جاز تقديم صلاة العصر عن وقتها، ولم يستحق فاعله أن يكون كافراً، كان من آخر الصلاة عن وقتها، ثم أداها بعد وقتها أولى أن لا يكون كافراً.

ذَكَرُ خَيْرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ
مَتَعَمِّدًا لَا يَكْفُرُ كَفْرًا لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ
المسلمون لو مات قبل أن يصليها

١٤٥٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل،

عن معاذ بن جبل، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، خرج في غزوة تبوك، فكان إذا ارتحل قبل زرع الشمس، أخر الظهر

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار - وإن كان فيه ضعف - قد تويع. وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) في المناسك: باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧/٥ و ٤٩، وأخرجه ابن ماجة (٣٠٧٤) في المناسك: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، كلاهما عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي ١/٢٩٠ في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والدارمي ٢/٤٤ و ٤٩، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٧/٥ - ٩، من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/٥٤، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٩٢٨) عن إبراهيم بن محمد وغيره، وأبو داود (١٩٠٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، كلهم عن جعفر بن محمد، به.

حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ وَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ (١). [٢٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الطفيل: هو عامر بن وائلة اللبي، ولد عام أحد، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعُمِّرَ إلى أن مات سنة عشر ومئة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره.

وقد أعله الحاكم في «علوم الحديث» ص ١٢٠ بما لا يقدر في صحته، ونقل كلامه ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٤٧٧ - ٤٨٠، ورد عليه. وانظر «الفتح» ٢/٥٨٣.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤١، ٢٤٢، وأبو داود (١٢٢٠) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والترمذي (٥٥٣) و(٥٥٤) في الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، والدارقطني ١/٣٩٢ و٣٩٣، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٣، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٤٦٥ و٤٦٦ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف من طريقه برقم (١٥٩٣) في باب الجمع بين الصلاتين.

وأخرجه البيهقي ٣/١٦٢، وأبونعيم في «الحلية» ٧/٨٩ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، به.

وسورده المؤلف برقم (١٥٩١) من طريق قرّة بن خالد، وبرقم (١٥٩٥) من طريق مالك، كلاهما عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، به، وليس في طريقهما ولا في طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير - مما سيرد تخريجه - ذكر لجمع التقديم الذي في حديث قتيبة، ولا يضرُّ تفرد بذلك، فإنه ثقة، وهي زيادة مقبولة، وقد تابعه عليها يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي عند أبي داود =

(١٢٠٨) إلا أنه خالفه في إسناده، فقال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل... على أن لهذه الزيادة شاهداً من حديث ابن عباس عند الشافعي ١١٦/١ - ١١٧، وأحمد ١/٣٦٧ - ٣٦٨، والدارقطني ١/٣٨٩، والبيهقي ٣/١٦٣ - ١٦٤، وفي سنده حسين بن عبدالله بن عبدالله بن عباس، وهو ضعيف. قال الحافظ في «التلخيص» ٤٨/٢: وحسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي، فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في «مسنده»، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وروى اسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه، فهذه الطرق والمتابعات تقويه، وتشد أزره، فيصلح شاهداً لحديث معاذ.

وحديث أنس بن مالك المتفق عليه بمعناه، ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل، فيجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب». وفي رواية للبيهقي من طريق أبي بكر الإسماعيلي، أخبرنا جعفر الفريابي، حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر، فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل. وصحح إسناده ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٤٧٩، والنووي في «المجموع» ٤/٣٧٢. وانظر «التلخيص» ٤٩/٢ - ٥٠.

ذَكَرُ خَيْرِ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا وَإِنْ ذَهَبَ وَقْتُهَا لَا يَكُونُ كَافِرًا كُفْرًا يَكُونُ مَالَهُ بِهِ
فِيئًا لِلْمُسْلِمِينَ

١٤٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَنَّا الشَّمْسُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ»، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ^(١).

[٢٥:٣]

(١) إسناده جيد، يزيد بن كيسان: صدوق من رجال مسلم إلا أنه يخطيء، وباقي رجال السند على شرطهما. ابن فضيل: هو محمد، وأبو حازم: هو سليمان الكوفي الأشجعي.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢، ٤٢٩، ومن طريقه أبو عوانة ٢٥٢/٢، وأخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي ٢٩٨/١ في المواقيت: باب كيف يُقضى الفاتية من الصلاة، عن محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٨٨) عن محمد بن بشار، والبيهقي في «السنن» ٢١٨/٢ من طريق محمد بن أبي بكر، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢٥١/٢ من طريق الوليد بن القاسم، عن يزيد بن كيسان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٤/٢، وابن الجارود (٢٤٠) من طريقين، عن أبي حازم، به.

وسورده المؤلف برقم (٢٠٦٩) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ويرد تخريجه هناك.

قال أبو حاتم: في تأخير النبي، صلى الله عليه وسلم، الصلاة عن الوقت الذي أثبتته إلى أن خرج من الوادي دليل صحيح، على أن تارك الصلاة إلى أن يخرج وقتها لا يكون كافراً، إذ لو كان كذلك، لأمرهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بأداء الصلاة في وقت انتباههم من منامهم، ولم يأمرهم بالتنحي عن المنزل الذي ناموا فيه، والفرض لازم لهم قد جاز وقته.

ذكر خبر سادس يدل على أن تارك الصلاة متعمداً من غير عذر لا يوجب عليه ذلك إطلاق الكفر الذي يخرج عنه ملة الإسلام به

١٤٦٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا جبان بن موسى، أخبرنا عبدالله، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل»

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٢/١ عن روح بن الفرغ، عن أبي مصعب الزهري، عن ابن أبي حازم، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وسيوذه المؤلف برقم (١٥٧٩) من حديث أبي قتادة، وبرقم (١٥٨٠) من حديث عبدالله بن مسعود.

الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى» (١). [٢٥:٣]

قال أبو حاتم: في إطلاق المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله: هو ابن المبارك.
وأخرجه النسائي ٢٩٤/١ في المواقيت: باب فيمن نام عن الصلاة، عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.
- وأخرجه مسلم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، عن شيبان بن فروخ، وأبوداود (٤٤١) من طريق الطيالسي، وابن الجارود (١٥٣)، من طريق موسى بن إسماعيل، والدارقطني ٣٨٦/١ من طريق علي بن الجعد وشيبان بن فروخ، وأبو عوانة ٢٥٧/٢ والبيهقي في «السنن» ٤٠٤/١ و ٢١٦/٢ من طريق يحيى بن أبي بكير، كلهم عن سليمان بن المغيرة، به.
- وأخرجه أحمد ٢٩٨/٥، وأبوداود (٤٣٧) في الصلاة: باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، والدارقطني ٣٨٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠١/١ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، به. ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٩).
- وأخرجه الترمذي (١٧٧) في الصلاة: باب ما جاء في النوم عن الصلاة، والنسائي ٢٩٤/١ في المواقيت: باب فيمن نام عن الصلاة، عن قتيبة بن سعيد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٨٩) عن أحمد بن عبدة الضبي، كلاهما عن حماد بن زيد، عن ثابت، به. ومن طريق النسائي أخرجه ابن حزم في «المحلى» ١٥/٣.
- وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٤٠) من طريقين عن قتادة، وأحمد ٣٠٥/٥ من طريق بكر بن عبدالله، وأبوداود (٤٣٨)، والبيهقي ٢١٧/٢ من طريق خالد بن سمير، ثلاثهم عن عبدالله بن رباح، به.
- وسيوذه المؤلف برقم (١٥٧٩) من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، به. ويرد نخريجه هناك.

«التفريط» على من لم يصلِّ الصلاةَ حتى دخل وقت صلاةٍ أخرى بيانٌ واضح أنه لم يكفر بفعله ذلك، إذ لو كان كذلك، لم يُطلق عليه اسم التأخير والتقصير دون إطلاق الكفر.

ذكرُ خبرٍ سابعٍ يَدُلُّ على أن تارك الصلاة
من غير نسيانٍ ولا نومٍ حتى يخرج وقتها
لا يكفر بذلك كُفراً يكونُ ضدَّ الإسلام

١٤٦١ - أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى

الذهلي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن

عن عمران بن حصين قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا، وَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ دَهْشَاءً، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَضَّؤُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَّا فَاذْنَ، ثُمَّ صَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْفَجْرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَطْنَا أَفَلَا نُعِيدُهَا لَوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: «يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ» (١).

[٢٥: ٣]

(١) حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه عننة الحسن، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٩٩٤).

وأخرجه أحمد ٤/٤٤١ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً ٤/٤٤١، والدارقطني ١/٣٨٥، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» ١/٤٠٠، من طريق روح بن عباد، عن هشام بن

حسان، به.

ذَكَرُ خَيْرِ ثَامِنٍ يَنْفِي الرِّيبَ عَنِ الْخُلْدِ بَأَنَّ
تَارَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ،
وَلَا نَوْمٍ، وَلَا وَجُودِ عَذْرِ، حَتَّى يَخْرُجَ
وَقْتَهَا، لَا يَكُونُ كَافِرًا^(١) كَفْرًا يُؤَدِّي
حُكْمَهُ إِلَى حُكْمِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

١٤٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى
الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ
نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى
فِيهِمْ يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنْهُمْ الْأَحْزَابُ: «أَلَا لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الظُّهْرِ^(٢) إِلَّا

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٤٤١، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ فِي «السَّنَنِ» ٢/٢١٧ مِنْ طَرِيقِ
مَكِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَزَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/٥٤، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (٤٤٣) فِي الصَّلَاةِ،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١/٣٨٣، وَالتَّحَاوِيُّ ١/٤٠٠ مِنْ طَرِيقِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ،
عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٢٤١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.
وَتَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٣٠١) وَ(١٣٠٢) فِي بَابِ التَّيْمَمِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءِ
الْعَطَارْدِيِّ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، وَأُورِدَتْ تَخْرِيجُهُ مِنْ طَرِيقِهِ هُنَاكَ.

(١) فِي «التَّقْسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ»: ٣/ لَوْحَةُ ٨٣: بِكَافِرٍ.
(٢) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «العصر». قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٧/٤٠٨: كَذَا وَقَعَ
فِي جَمِيعِ النُّسخِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ عِنْدَ مُسْلِمٍ «الظُّهْرِ»
مَعَ اتِّفَاقِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ
وَافَقَ مُسْلِمًا أَبُو يَعْلَى وَآخَرُونَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَتْبَانَ
مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِلَفْظِ «الظُّهْرِ»، وَابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ =

في بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَبْطَأَ نَاسٌ، فَتَخَوَّفُوا قَوْتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ، فَمَا عَنَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ^(١). [٢٥:٣]

= أبي عتبان كذلك، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ «الظهر» غير أن أبا نعيم في «المستخرج» أخرجه من طريق أبي حفص السلمي، عن جويرية، فقال: «العصر»، وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر، قال ابن إسحاق: لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق راجعاً إلى المدينة أتاه جبريل الظهر، فقال: إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فأمر بلالاً، فأذن في الناس: من كان سامعاً مطيعاً، فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة، وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقي في «الدلائل» ٧/٤ بإسناد صحيح إلى الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن عمه عبدالله بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الأحزاب، وضع عنه اللأمة واغتسل واستجمر، تبدى له جبريل، فقال: عذيرك من محارب، فوثب فزعاً، فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة، قال: فليس الناس السلاح فلم يأتوا قريظة حتى غربت الشمس، قال: فاختصموا عند غروب الشمس، فصلت طائفة العصر، وتركتها طائفة، وقالت: إنا في عزمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس علينا إثم، فلم يعنف واحداً من الفريقين... وأخرجه الطبراني ١٦٠/١٩ موصولاً بذكر كعب بن مالك فيه، وللبيهقي من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولاً، وفيه: «فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَتَرَكْتَ طَائِفَةٌ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا» وهذا كله يؤيد رواية البخاري في أنها العصر.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه البخاري (٩٤٦) في صلاة الخوف: باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، و (٤١١٩) في المغازي: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومسلم =

قال أبو حاتم: لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى يلزمه بذلك اسم الكفر، لما أمر المصطفى، صلى الله عليه وسلم، أمته بالشيء الذي يكفرون بفعله، ولعنَّ فاعل ذلك، فلما لم يُعَنَّ فاعله، دل ذلك على أنه لم يكفر كُفراً يُشبهه الارتداد^(١).

= (١٧٧٠) في الجهاد: باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، والبعوي (٣٧٩٨) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٩/٧: والمشهور عند الجمهور أن المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره، ونُقِلَ عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد، وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية: هو مصيب باجتهاده، وإن لم يُصب ما في نفس الأمر، فهو مخطيء، وله أجر واحد... والاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه.

وانظر ما قاله ابن القيم في «زاد المعاد» ١٣٠/٣ - ١٣٣.

(١) في هذا الاستدلال نظر لا يخفى، كما قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٩/٧.

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهَمُ مِنْ لَمْ يُحَكِّمْ
صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ
التي تقدّم ذكرنا لها

١٤٦٣ - أخبرنا يحيى بن عمرو بالفسطاط، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي^(١)، حدثنا محمد بن جَمِير^(٢)، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن عمه

عن بُريدة، عن النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قال: «بَكَّرُوا
بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

[٢٥:٣]

(١) تحرف في «التقاسيم» ٣ / لوحة ٨٤ و«الإحسان» إلى «الزبيدي»،
والتصحيح من «ثقات» المؤلف ١١٣/٨، و«تهذيب الكمال» وكتب المشتهر.
(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «جبير»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣ /
لوحة ٨٤.

(٣) حديث صحيح. إسحاق بن إبراهيم: قال أبو حاتم: شيخ لا بأس به،
ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً، وقال مسلمة:
ثقة، وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث، وسُئل عنه
أبو داود، فقال: ليس بشيء، ونقل تكذيبه عن ابن عوف، وباقي السند
رجالهم رجال الصحيح. وعم أبي قلابة: هو أبو المهلب الجرمي: ثقة من
رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٢/١، وأحمد ٣٦١/٥، وابن ماجه
(٦٩٤) في الصلاة: باب ميقات الصلاة في الغيم، والبيهقي في «السنن»
٤٤٤/١ من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة،
عن أبي المهاجر، عن بريدة.

كذا قال الأوزاعي عن أبي المهاجر، وهو وهم منه، والصحيح عن
أبي المليح، واسمه عامر بن أسامة الهذلي، وسيرد الحديث برقم (١٤٧٠) =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أطلق المصطفى، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسمَ الكُفْرِ على تارك الصلاة، إذ^(١) ترك الصلاةِ أوَّلُ بدايةِ الكُفر، لأن المرءَ إذا ترك الصلاةَ واعتاده، ارتقى منه إلى تركِ غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد تركَ الفرائض، أداه ذلك إلى الجَحْدِ، فأطلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمَ النهايةِ التي هي آخِرُ شُعْبِ الكُفر على البدايةِ التي هي أوَّلُ شُعْبِهَا، وهي تركُ الصلاةِ.

ذَكَرُ خَيْرٌ تَاسِعٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا
أَنَّ الْعَرَبَ تَطْلُقُ اسْمَ الْمَتَوَقَّعِ مِنَ الشَّيْءِ
فِي النِّهَآئَةِ عَلَى الْبِدَآئَةِ

١٤٦٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

= من طريق الأوزاعي... عن أبي المهاجر، وسننه المؤلف بإثره على وهم الأوزاعي فيه، فقد أخرجه الطيالسي (٨١٠)، وابن أبي شيبة ٣٤٣/١، والبخاري (٥٥٣) في المواقيت: باب من ترك العصر، و(٥٩٤) باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، والنسائي ٢٣٦/١ في الصلاة: باب من ترك صلاة العصر، والبيهقي في «السنن» ٤٤٤/١، والبغوي (٣٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٦)؛ من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن بريدة. ولفظه: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث عند البخاري في رواية غير أبي ذر.

ومعنى قوله: «بُكْرُوا» أي: قدموها في أول وقتها، والتبكير: التقديم في أول الوقت، وإن لم يكن أول النهار.
(١) في «الإحسان»: «إذا»، والمثبت من «التقاسيم» ٣ / لوحة ٨٤.

عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قال: «المِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»^(١). [٢٥:٣]

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، فقد أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح. محمد بن عبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه أحمد ٥٢٨/٢ عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠٣/٢ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٤٦٠٣) في السنة: باب النهي عن الجدال في القرآن.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٢ و ٤٢٤ و ٤٧٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٢/٨ - ٢١٣، وفي «أخبار أصبهان» ١٢٣/٢، من طرق، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٢٣/٢، من طريق المعتمر بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، به - وتحرف فيه «بن علقمة» إلى «عن علقمة» - ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٩/١٠ عن يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، وأحمد ٢٥٨/٢ عن يزيد، عن زكريا، كلاهما عن سعد بن إبراهيم (وقد تحرف في «المسند» إلى: سعيد) عن أبي سلمة، به. وسعد بن إبراهيم يروي عن عمه أبي سلمة كثيراً، إلا أن سفيان ومنصوراً روايا عن سعد بن إبراهيم، فذكرا عمر بن أبي سلمة بينه وبين أبي سلمة، وهما أحفظ وأثبت وأقدم سماعاً من زكريا.

ورواية سفيان ومنصور أخرجهما أحمد ٤٧٨/٢ و ٤٩٤، وسندها حسن، وصححها الحاكم ٢٢٣/٢، من طريق أبي عاصم، عن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به. ووافقه الذهبي. وأورد المؤلف طرفه برقم (٧٤٣) في باب قراءة القرآن، بالإسناد نفسه الذي ذكره هنا، لكن فيه عبدة بن سليمان، بدل محمد بن عبيد.

وأورده المؤلف برقم (٧٤) في كتاب العلم، من طريق أبي حازم، عن أبي سلمة، به بأطول مما هنا. وسبق تخريجه من طريقه هناك.

وفي الباب عن عمرو بن العاص، وعن أبي جهيم عند أحمد ١٧٠/٤

قال أبو حاتم: إذا ماري المرء في القرآن، أدّاه ذلك - إن لم يعصمه الله - إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه، وإذا ارتاب في بعضه، أدّاه ذلك إلى الجحد، فأطلق صلى الله عليه وسلم اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المراء.

ذَكَرَ خَبْرٌ عَاشِرٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا
لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِيهَا إِطْلَاقُ
الاسمِ عَلَى بَدَايَةِ مَا يُتَوَقَّعُ نَهَائَتُهُ قَبْلَ
بَلُوغِ النِّهَايَةِ فِيهِ

١٤٦٥ - أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف بدمشق، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٦١/١: واختلفوا في تأويله، فقيل: معنى المراء: الشك، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ﴾ أي: في شك، وقيل: المراء: هو الجدل المشكك، وذلك أنه إذا جادل فيه، أدّاه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه، فيؤدّيه ذلك إلى الجحود، فسماه كفراً باسم ما يخشى من عاقبته إلا من عصمه الله. وتأوله بعضهم على المراء في قراءته، وهو أن ينكر بعض القراءات المروية، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرف، فتوعدّهم بالكفر ليلتھوا عن المراء فيها، والتكذيب بها، إذ كلّها قرآن مُنزل يجب الإيمان به. وكان أبو العالية الرياحي إذا قرأ عنده إنسان لم يقل: ليس هو كذا، ولكن يقول: أما أنا فأقرأ هكذا، قال شعيب بن أبي الجحّاب: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: أرى صاحبك قد سمع أنه من كفر بحرف، فقد كفر بكُلّه. وقيل: إنما جاء هذا في الجدل بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل، وفي معناه الحديث الأول دون ما كان منها في الأحكام، وأبواب الإباحة والتحريم، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازعوا فيما بينهم، وتحتاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ الْحَسْحَاسِ الْمُرَيْتِيَّةِ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ: شَقُّ الْجَيْبِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ»^(١). [٢٥:٣]

(١) حديث صحيح. كريمة بنت الحسحاس: ذكرها المؤلف في «الثقات»

٣٤٤/٥، وعلق البخاري في «صحيحه» ٤٩٩/١٣ الحديث القدسي «أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت به شفتاه» من روايتها عن أبي هريرة بصيغة الجزم، وكانت من صواحب أبي الدرداء، وباقى السند على شرط الصحيح. وأخرجه الحاكم ٣٨٣/١ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن سعيد بن عثمان التنوخي، عن بشر بن بكر، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي، وسيورده المصنف برقم (٣١٦١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٠، وأحمد ٢/٣٧٧ و ٤٤١ و ٤٩٦، ومسلم (٦٧) في الإيمان: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

ولأبي داود الطيالسي (٢٣٩٥)، وأحمد ٢/٤١٥ و ٤٥٥ و ٥٢٦، والترمذي (١٠٠١) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية النوح، من طريق المسعودي وشعبة، عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: الطعن في الأحساب، والنياحة على الميت، والأنواء، والعدوى؛ جرب بعير، فأجرب مئة، فمن أجرب البعير الأول». وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ولأحمد ٢/٢٦٢ من حديث أبي هريرة بلفظ: «ثلاث من عمل الجاهلية، لا يتركهن أهل الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء، والتعاير» يعني بالأنساب، وسيأتي عند المصنف برقم (١٣٤١).

وفي الباب عن جنادة بن مالك عند البزار (٧٩٧)، والطبراني =

ذَكَرَ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْعَرَبَ تُطَلِّقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ
الْكَافِرِ عَلَى مَنْ أَتَى بِبَعْضِ أَجْزَاءِ
الْمَعَاصِي الَّتِي يُؤُولُ مَتَعَقِبُهَا إِلَى الْكُفْرِ
عَلَى حَسَبِ مَا تَاوَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ قَبْلُ

١٤٦٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، أخبرني جعفر بن ربيعة، أن عراك بن مالك أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ» (١). [٢٥:٣]

= (٢١٧٨)، والبخاري في «تاريخه» ٢/٢٣٣. وعن سلمان الفارسي عند الطبراني (٦١٠٠). وعن عمرو بن عوف عند البزار (٧٩٨). وانظر «مجمع الزوائد» ١٢/٣ - ١٣. و«الجيب»: فتحة القميص التي يدخل منها الرأس عند لبسه، وشقه إكمال فتحه أو تمزيقه، وهو علامة على السخط، يفعل ذلك من لا خلاق له عند موت قريب له. و«النياحة»: رفع الصوت بالندب، والندب تعديد شمائل الميت بأن يقول: واكفها، واجبلاه، وهو حرام، وإن لم يكن بكاء، لأن في ذلك سخطاً لقضاء الله، ومعارضة لأحكامه، وقال ابن العربي: النوح: ما كانت الجاهلية تفعله: كان النساء يقفن متقابلات يصحن، ويحشين التراب على رؤوسهن، ويضربن وجوههن. والظمن في النسب، أي: الوقوع فيها بنحو ذم وعيب، بأن يقدح في نسب أحد من الناس، فيقول: ليس هو من ذرية فلان، وذلك يحرم، لأنه هجوم على الغيب، ودخول فيما لا يعني، والأنساب لا تعرف إلا من أهلها. (١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/٥٢٦، وأبو عوانة ١/٢٤، =

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ الْمُحَافِظَةِ

على الصلوات المفروضات

١٤٦٧ - أخبرنا محمد بن عبدالرحمن السَّامِي، قال: حدثنا سلمةُ بنُ شبيب، قال: حدثنا المقرئُ، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي أيوب، قال: حدثني كعبُ بنُ علقمة، عن عيسى بنِ هلالِ الصَّدْفِي

عن عبدالله بن عمرو، عن رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَهَامَانَ، وَفِرْعَوْنَ، وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ»^(١).

[٥٤: ٢]

= وابن مندة في «الإيمان» (٥٩٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٦٨/١ من طرق عن عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨٦٨) في الفرائض: باب من ادعى إلى غير أبيه. ومسلم (٦٢) في الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، وأبو عوانة ٢٤/١، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢٤/١، وابن مندة (٥٩١) و (٥٩٢) من طريقين آخرين عن جعفر بن ربيعة، به.

(١) إسناده صحيح. عيسى بن هلال الصدفي: صدوق، وباقي السند على شرط الصحيح. المقرئ: هو عبدالله بن يزيد المكي أبو عبدالرحمن.

وأخرجه أحمد ١٦٩/٢، والدارمي ٣٠١/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٢٩/٤ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٢٢٩/٤ من طريق ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩٢/١، وزاد نسبه للطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وقال: ورجال أحمد ثقات.

ذُكِرَ الزَّجْرُ عَنْ تَرْكِ مَوَاطِبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الصَّلَاةِ

١٤٦٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا أبو عامر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،

عن نوفل بن معاوية، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(١). [٦٢: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

وأخرجه أحمد ٤٢٩/٥ عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٧) عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه البيهقي ٤٤٥/١ من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٢) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٨٨٦) (١١) من طريق الزهري، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية... «مَنْ الصَّلَاةَ صَلَاةً، مِنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

وأخرجه النسائي ٢٣٨/١ - ٢٣٩ من طريق ابن إسحاق، حدثني يزيد بن حبيب، عن عراك بن مالك، قال: سمعت نوفل بن معاوية يقول: «صَلَاةً مِنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» قال ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي صلاة العصر».

وأخرجه النسائي أيضاً ٢٣٨/١ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم... .

وأخرجه النسائي ٢٣٧/١ - ٢٣٨ من طريق ابن المبارك، عن=

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم:
«من فاتته الصلاة» أراد به: صلاة العصر

١٤٦٩ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن

نافع

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قال: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(١).

[٦٢: ٢]

= حيوة بن شريح، أنبأنا جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن نوفل بن معاوية، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله».

وأخرجه بهذا اللفظ الشافعي ٤٩/١ من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية. وانظر «الفتح» ٣٠/٢ - ٣١.

وقوله: «فكأنما وتر أهله وماله»، «أهله» بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثانٍ لوتر، وأضمر في «وتر» مفعول لم يسم فاعله، وهو عائذ على الذي فاتته، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالُكُمْ﴾. وقال الخطابي: ومعنى «وتر» أي: نقص وسلب، فبقي وترأ فرداً بلا أهل ولا مال، يريد: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القعنبى: هو عبد الله بن مسلمة. وأخرجه أبو داود (٤١٤) في الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، والبيهقي في «السنن» ٤٤٤/١، عن عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ١١/١ - ١٢ في وقت الصلاة: باب جامع الوقوت، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٤/٢، والبخاري (٥٥٢) في المواقيت: باب إثم من فاتته صلاة العصر، ومسلم (٦٢٦) في المساجد: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، والنسائي ٢٥٥/١ في =

ذكر الزجر عن ترك المرء صلاة العصر
وهو عامد له

١٤٧٠ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، عن داود، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر

عن بريدة، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يقول: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(١). [٥٤: ٢]

= المواقيت: باب التشديد في تأخير العصر، والبيهقي في «السنن» ٤٤٤/١، والبغوي (٣٧٠).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٥)، وابن أبي شيبة ٣٤٢/١، وأحمد ١٣/٢ و ٢٧ و ٤٨ و ٥٤ و ٧٥ و ٧٦ و ١٠٢ و ١٢٤، والترمذي (١٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، والدارمي ٢٨٠/١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧١)، من طرق، عن نافع، به. وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٤) ومن طريقه أحمد ١٤٥/٢ عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٢/١، ومن طريقه مسلم (٦٢٦) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

ومن طرق عن ابن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أخرجه أحمد ٨/٢، والنسائي ٢٥٥/١، وابن ماجه (٦٨٥)، والدارمي ٢٨٠/١، والبيهقي في «السنن» ٤٤٥/١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٥).

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٣) و (١٨٠٨)، وأحمد ١٣٤/٢ و ١٤٥، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٨) من طرق عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(١) صحيح، وقد تقدم برقم (١٤٦٣).

قال الشيخ: وهم الأوزاعي في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو: أبو المهلب عم أبي قلابة، واسمه عمرو^(١) بن معاوية بن زيد الجرمي.

ذَكَرْتُ تَضْيِيعَ مَنْ قَبَلْنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ

١٤٧١ - أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البزطي، وأبو خليفة، قالا: حدثنا علي بن المديني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، عن أبي تميم الجبشاني

عن أبي بصرة الغفاري قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعَصْرَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَضَيَعُوهَا وَتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلَّى مِنْكُمْ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ضِعْفَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ». والشاهد: النجم^(٢). [٦:٣]

(١) وقيل: عبدالرحمن، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ونقل العيني في «عمدته» ٤٠/٥ كلام ابن حبان هذا، وقال: واعترض عليه الضياء المقدسي، فقال: الصواب أبو المليح عن بريدة. كما تقدم في تخريج الحديث رقم (١٤٦٣).

(٢) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وباقي السند على شرط الصحيح.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٦، ٣٩٧، ومسلم (٨٣٠) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والطحاوي في «شرح =

= معاني الآثار» ١٥٣/١، والدولابي في «الكنى» ١٨/١، من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٣٠)، والنسائي ٢٥٩/١ - ٢٦٠ في المواقيت: باب تأخير المغرب، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٨/١ من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن خير بن نعيم، به. وقد تحرفت «خير» عند النسائي إلى «خالد».

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٦ عن يحيى بن إسحاق، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/١ من طريق عبدالله بن صالح، والبيهقي في «السنن» ٤٤٨/١ من طريق يحيى بن بكير، كلهم عن الليث بن سعد، عن خير بن نعيم، به. وابن هبيرة تحرف عند البيهقي إلى أبي هبيرة.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٦ عن يحيى بن إسحاق، والدولابي ١٨/١ من طريق قتيبة، كلاهما عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، به.

وقوله: «والشاهد: النجم» قال ابن الأثير: سمّاه الشاهد، لأنه يشهد بالليل، أي: يحضر ويظهر، ومنه قيل لصلاة المغرب: صلاة الشاهد.